

قرار رقم: 2020/3

تاريخ : 2020/ 7/9

رقم المراجعة: 2020/2 تاريخ: 2020/7/8

المستدعي: فخامة رئيس الجمهورية العماد ميشال عون

القانون المطعون فيه: القانون النافذ حكما رقم 7 تاريخ 2020/7/3 تمديد آلية التعين في الفئة

الأولى في الإدارات العامة وفي المراكز العليا.

نوع المراجعة: إبطال القانون مع طلب تعليق مفعوله.

إن المجلس الدستوري،

الملتئم في مقره بتاريخ 2020/7/9 برئاسة رئيسه طنوس مسلب وحضور نائب الرئيس أكرم عاصيري والأعضاء: عوني رمضان، أنطوان بريدي، عبدالله الشامي، رياض أبو غيدا، عمر حمزه، فوزات فرحت ولياس مشرقاني، وتغيب الياس بو عيد لأسباب صحية.

بعد الاطلاع على مراجعة إبطال القانون النافذ حكماً رقم 7 والمنشور في ملحق الجريدة الرسمية، العدد 28 تاريخ 2020/7/3 وسندأً للمادتين 20 من القانون رقم 993/250 المعدل بالقانون رقم 1999/150 (إنشاء المجلس الدستوري) و34 من القانون رقم 2000/243 (النظام الداخلي للمجلس الدستوري)

ومع حفظ البت في شكل وأساس المراجعة،

يقرر تعليق مفعول القانون المطعون فيه رقم 7 تاريخ 2020/7/3، ولحين البت بالمراجعة.

وإبلاغ هذا القرار من فخامة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ونشره في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر بتاريخ 9/7/2020

الأعضاء

رياض أبو غيدا

عمر حمزة

فوزات فرحات

الياس مشرقاني

عوني رمضان

الياس بو عيد

أنطوان بريدي

عبد الله الشامي

الرئيس

طنوس مشلب

نائب الرئيس

أكرم بعاصيري